

Distr.: Limited  
5 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية  
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في  
ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة  
الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

أنغولا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، السودان، سويسرا، غامبيا، غينيا، الكامبيون، كوت  
ديفوار، الكونغو، ملاوي، مدغشقر، المغرب، ناميبيا، الهند: مشروع قرار

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية  
الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
و ١/٥٣ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٦/٥٤ باء المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٦/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه

بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا<sup>(١)</sup>، وخطة كمبالا لفض الاشتباك<sup>(٢)</sup>، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تثير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد، خاصة النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، خاصة بين النساء والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوقع السلي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة والشاملة في البلد،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية التحتية والبيئة، الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الأنباء الواردة عن الاستغلال غير المشروع لمواردها الطبيعية،

(١) S/1999/815، المرفق.

(٢) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة، مما يلقي بأعباء ثقيلة على مواردها المحدودة، وإذ تأمل أن الأوضاع ستهدأ لتسهيل العودة الآمنة والطوعية للاجئين،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نمواً التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف بنيتها الاقتصادية التحتية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والبنية التحتية في البلد،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/56/269)<sup>(٥)</sup> بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - ترحب ببدء الحوار بين الكونغوليين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتدعو جميع الأطراف الكونغولية إلى بذل قصارى جهدها من أجل تعزيز العملية وضمان النجاح لحوار شامل يضم جميع الأطراف في إطار من روح توافق الآراء؛

٣ - تحث جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف جميع الأنشطة العسكرية، ووقف أي دعم للجماعات المسلحة، والتوقف عن تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم، وتدعو جميع الدول التي لم تنسحب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام بذلك وفق اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا<sup>(١)</sup> وخطة كمبالا لفض الاشتباك<sup>(٢)</sup> وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جميع الأطراف على الشروع في عملية حوار وتفاوض سياسيين، وهيئة الظروف اللازمة لحل الأزمة بسرعة وبطريقة سلمية؛

٤ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتطوير تعاونهما مع الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات في تلبية الحاجة إلى الإنعاش والتعمير؛

٥ - تشجع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سلمية على صعيد الاقتصاد الكلي، وعلى تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحثها على

(٥) A/56/269.

بذل كافة الجهود من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير بالرغم من الصراع المسلح الجاري؛

٦ - تؤكد الرابطة بين عملية السلام والانتعاش الاقتصادي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وترحب بما تجريه حكومتها من إصلاحات اقتصادية، وتشجعها على مواصلة جهودها من أجل منفعة الشعب الكونغولي؛

٧ - تؤكد أيضا أهمية استعادة النقل النهري، وترحب في هذا الصدد بإعادة فتح نهري الكونغو وأوبانغي، وتعرب عن تأييدها لإنشاء لجنة حوض نهر الكونغو؛

٨ - تجدد نداءها الملح إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لمواصلة إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة والمتزايدة المبذولة من جانب الأمين العام، ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وبرامجها وصناديقها، سعيا لضمان تعميم المنظور الجنساني في برنامج تعميم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف على أن تبدي الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي، وأن تكفل لجميع موظفي الشؤون الإنسانية سبيل الاتصال الآمن دون معوقات بجميع السكان المضارين في شتى أرجاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتؤكد في هذا السياق أن إعادة فتح خط السكك الحديدية/المواصلات النهرية الذي يربط بين كيسانغاني وكيندو سيسهل تسليم المساعدة الإنسانية وكذلك نقل الإمدادات إلى موظفي الشؤون الإنسانية؛

١١ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم إلى أنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا<sup>(١)</sup> وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يقي الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة من حيث تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا القرار.